

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا / محكمة النقض
"الحكم"

الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء
المحاكمة وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة برئاسة السيد القاضي خليل الصياد
وعضوية السادة القضاة: عماد مسوده ،عوني البربراوي

الطاعن : ب. ز/ بيت جالا

وكيله المحامي : محمد ردايده / بيت لحم

المطعون ضده : الحق العام

الإجراءات

بتاريخ 2022/6/16 تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن لنقض الحكم الصادر عن
محكمة بداية بيت لحم بتاريخ 2022/5/26 في الاستئناف جزاء رقم 2022/39
والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .
ويستند الطعن للأسباب التالية :-

- 1- أخطأت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في تطبيق نص المادة 209 من قانون
الإجراءات الجزائية كونه لا يجوز ان يدان متهم بناء على اقوال متهم آخر وان اعتراف
المتهم نادر شيعو هو اعتراف باطل .
- 2- ان محكمة الدرجة الثانية غير متيقنه من الذي قام بفعل النشر من خلال تسبيب
حكمها وان الشك يجب ان يفسر لصالح المتهم .
- 3- أخطأت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في عدم الحكم بالبراءة للطاعن في

الاستئناف رقم 2021/6 .

4- أخطأت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في وزن البينة وان الدعوى جاءت خالية من أي بينة فنية تثبت قيام الطاعن بفعل النشر سواء على موقعه الشخصي او أي موقع آخر .

5- الحكم المطعون فيه واجب النقض كون ان المحكمة وفي جلسة 2018/9/17 قد استمعت الى شهادة الشاهد دون ان تسجل بيان اسمه الرباعي وعمره وعمله وهويته وبناء على ذلك يكون هذا اجراء باطل.

وبالنتيجة التمس وكيل الطاعن قبول الطعن شكلاً ومن ثم موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه .

بتاريخ 2022/7/19 تقدمت النيابة العامة بمطالبة خطية التمسست فيها رد الطعن شكلاً ومن ثم موضوعاً ومصادرة مبلغ التأمين .

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة ولما كان الطعن مقدماً ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً . وفي الموضوع وعن أسباب الطعن .

وبخصوص السبب الأول والرابع وحاصلها تخطئة المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تطبيق نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية كونه لا يجوز ان يدان متهم بناء على اقوال متهم آخر ، وان اعتراف المتهم نادر شيعو هو اعتراف باطل وقد أخطأت في وزن البينة .

وفي ذلك نجد بأن ادانة متهم بناء على اعتراف متهم آخر غير جائز الا اذا وجدت بينات او قرائن أخرى تؤيدها واقتنعت المحكمة بها...الخ) وذلك تطبيقاً لنص المادة 209 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية .

وحيث ان اقوال الشاهد ل.ا أمام النيابة العامة وهي المبرز ن/5 قد جاءت لتفصح عن ان المتهم -الطاعن -قد حضر الى مكان عمل هذا الشاهد والذي يعمل فيه الشاهد في

اصلاح بودي السيارات وقام المتهم -الطاعن -بإطلاع هذا الشاهد وشخص آخر وهو المتهم نادر على صور موجوده على هاتفه النقال على الفيس بوك من أمور مخله بالشرف والأخلاق العامة متعلقة بالمشتكي وان شهادة الشاهد المشتكي قد جاءت لتبين بأن الفيديو الذي تم نشره من قبل المتهم -الطاعن -والمتهم آخر وهو المتهم الأول نادر وان اقوال المتهم -الطاعن -امام النيابة العامة و امام المحكمة تشير (الى انه قد توجه الى محل عمل الشاهد (ل.و) وقد شاهد مجموعة من الشباب مجتمعين ويطلعوا على شيء ولكوني شفت الى نازل على الفيس بوك ، فوجدت انو شب معروف من البلد عندو محل في المنطقة الصناعية نازل على صفحته الرسمية لايف تصوير محل بالاخلاق) .

وحيث ان مجموعة الاقوال التي وردت على لسان المتهم -الطاعن- امام المحكمة في معرض الدفاع عن نفسه وامام النيابة العامة واقوال الشاهد لحدو شيعو واقوال الشاهد المشتكي تشكل قرائن تؤيد اعتراف المتهم الأول نادر بان المتهم -الطاعن -قد قام بتصوير الفيديو الذي يظهر فيه المشتكي بمظهر محل بالاخلاق العامة والشرف ، وقد اقتنعت المحكمة بها (محكمة الموضوع) بأن ما قام به الطاعن -المتهم -سواء بنشر الفيديو الى العموم ا والى اشخاص قاموا بنشره فإن بذلك يكون قد ارتكب الفعل المنسوب اليه والمعاقب عليه قانوناً وتكون المحكمة قد طبقت نص المادة 209 تطبيقاً صحيحاً وبالتالي فإن هذه الأسباب تكون حرية بالرد .

وعن سبب الطعن الثاني وحاصله بان محكمة الدرجة الثانية غير متيقنه من الذي قام بفعل النشر من خلال أسباب حكمها وان الشك يجب ان يفسر لصالح المتهم .

وفي ذلك نجد بان أسباب الحكم قد جاءت كافية لحمل النتيجة التي توصلت اليها المحكمة وفق ما تم به الرد على أسباب الطعن الأول والرابع ولم يرد ضمن أسباب الحكم بان المحكمة ساورها الشك حول الأدلة والبيانات المقدمة لديها في الدعوى وبالتالي فإن هذا السبب يكون حرياً بالرد .

3- وبخصوص السبب الثالث وحاصله تخطئة مصدرة الحكم المطعون فيه في عدم

الحكم بالبراءة للطاعن في الاستئناف رقم 2021/6 .

وفي ذلك نجد بأن هذا السبب لا يصلح ان يكون سبباً للطعن كون ان الاستئناف المشار اليه أعلاه ليس محل بحث ولم يكن محل طعن امام هذه المحكمة ضمن الطعن المائل مما يتبع ذلك عدم قبول هذا السبب.

وبخصوص السبب الخامس وحاصله بأن الحكم المطعون فيه واجب النقض كون ان محكمة الدرجة الأولى وفي جلسة 2018/9/7 قد استمعت الى شهادة الشاهد دون ان تسجل بياناته المتعلقة باسمه الرباعي وعمره وهويته وعمله وبناء على ذلك فإن هذا الاجراء يكون باطل .

وفي ذلك نجد بان على المحكمة وقبل سماع شهادة الشاهد عليها أن تسأل الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل اقامته او سكنه وما صلته بالمجني عليه... الخ وذلك اعمالاً لنص المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية وحيث ان عدم ذكر اسم الشاهد يشكل جهالة فاحشه وهو اجراء جوهري يجب على المحكمة الالتزام به وبعبكس ذلك فلا يجوز الاعتماد على هذه الشهادة في معرض البيئة في حال خلو المحضر من ذكر تفاصيل ذلك الشاهد ، وبالعودة الى مدونة الحكم المطعون فيه والمؤيد الى حكم محكمة الدرجة الأولى نجد بأن المحكمة لم تعتمد على شهادة الشاهد الذي تم سماعه في جلسة المحاكمة التي تمت بتاريخ 2018/9/17 في ادانة المتهم -الطاعن -بما هو منسوب اليه من تهم ولم تعتمد على تلك الشهادة ، وحيث ان هذا الاجراء الباطل لا يترتب البطلان على باقي الإجراءات التي تمت صحيحة فإن هذا السبب يكون غير وارد وحريراً بالرد .

لذلك

فإن المحكمة تقرر رد الطعن موضوعاً ومصادرة مبلغ التأمين النقدي .

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ

2022/7/24

الكاتب
الرئيس
ع.ق